

IRAQ CONSTITUTION

AL-DUSTUR AL-MUWAQQAT

RI

2271  
50456  
.331

DATE ISSUED

DATE DUE


DATE ISSUED

DATE DUE

DUE JUN 15 1980

OCT 15 1980

DUE JUN 15 1981



Princeton University Library




32101 073489476

وزارة الـ

مديريـة

# الدستور المؤقت



مطبعة الحكومة - بغداد

١٩٧٠



Iraq. Constitution

وزارة الثقافة والاعلام  
مديرية الاعلام العامة

الدستور المؤقت

مطبعة الحكومة - بغداد  
١٩٧٠

(RECAP)

2271

• 50456

• 331-

٦١٢٣

# قرار رقم ٧٩٢

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ  
١٦-٧-١٩٧٠ ما يلي : -

اصدار الدستور المؤقت الجديد ونشره في  
الجريدة الرسمية .

احمد حسن البكر  
رئيس مجلس قيادة الثورة

---

## الدستور المؤقت الباب الاول

### الجمهورية العراقية

المادة الاولى - العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة ، هدفه الاساس تحقيق الدولة العربية الواحدة واقامة النظام الاشتراكي .

المادة الثانية - الشعب مصدر السلطة وشرعيتها .

المادة الثالثة - ١ - سيادة العراق وحدة لا تتجزأ .

ب - ارض العراق وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن اي جزء منها .

المادة الرابعة - الاسلام دين الدولة .

المادة الخامسة - ١ - العراق جزء من الامة العربية .

ب - يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين ، هما القومية العربية والقومية الكردية ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للاقليات كافة ضمن الوحدة العراقية .

المادة السادسة - الجنسية العراقية واحكامها ينظمها القانون .

المادة السابعة - ١ - اللغة العربية هي اللغة الرسمية .

ب - تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية .

المادة الثامنة - ١ - عاصمة الجمهورية العراقية بغداد ويجوز نقلها بقانون .

ب - تقسم الجمهورية العراقية الى وحدات ادارية وتنظم على اساس الادارة الالامركزية .

المادة التاسعة - علم الجمهورية العراقية وشعارها والاحكام المتعلقة بهما تحدد بقانون .

## الباب الثاني

### الاسس الاجتماعية والاقتصادية للجمهورية العراقية

المادة العاشرة - التضامن الاجتماعي هو الاساس الاول للمجتمع . ومضمونه ان يؤدي كل مواطن واجبه كاملاً تجاه المجتمع وان يكفل المجتمع للمواطن كـ شامل حقوقه وحرياته .

المادة الحادية عشرة - الاسرة نواة المجتمع . وتتكلف الدولة حمايتها ودعمها ، وترعى الامومة والطفولة .

المادة الثانية عشرة - تتولى الدولة تخطيط وتجهيز وقيادة الاقتصاد الوطني بهدف

آ - اقامة النظام الاشتراكي على اسس علمية وثورية .

ب - تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية .

المادة الثالثة عشرة - الثروات الطبيعية ووسائل الانتاج الاساسية ملك الشعب . تستثمرها السلطة المركزية في الجمهورية العراقية استثماراً مباشراً وفقاً لمقتضيات التخطيط العام للاقتصاد الوطني .

المادة الرابعة عشرة - تكفل الدولة وتشجع وتدعى جميع اشكال التعاون في الانتاج والتوزيع والاستهلاك .

المادة الخامسة عشرة - للاموال العامة ، وللممتلكات القطاع العام ، حرمة خاصة ، على الدولة وجميع افراد الشعب صيانتها والسهر على امنها وحمايتها . وكل تخريب فيها ، او عدوان عليها يعتبر تخريباً في كيان المجتمع وعدواناً عليه .

المادة السادسة عشرة - ١ - الملكية وظيفة اجتماعية تمارس في حدود اهداف المجتمع ومناهج الدولة ، وفقاً لاحكام القانون .

ب - الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية الفردية ، مكفولتان في حدود القانون وعلى اساس عدم استثمارهما فيما يتعارض او يضر بالتحفيظ الاقتصادي العام .

ج - لا تزعز الملكية الخاصة الا لمقتضيات المصلحة العامة  
ووفق تعويض عادل حسب الاصول التي يحددها  
القانون .

د - الحد الاعلى للملكية الزراعية يعينه القانون ، وما  
فاض عن ذلك يعتبر ملكا للشعب .

المادة السابعة عشرة - الارث حق محفوظ ينظمه  
القانون .

المادة الثامنة عشرة - التملك العقاري محظوظ على  
غير العراقيين ، الا ما استثنى بقانون .

### الباب الثالث

#### الحقوق والواجبات الاساسية

المادة التاسعة عشرة - آ - المواطنين سواسية  
 أمام القانون ، دون تفريق بسبب الجنس او العرق او اللغة  
 او المنشأ الاجتماعي او الدين .

ب - تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود  
القانون .

المادة العشرون - أ - المتهم ببرئه حتى تثبت ادانته  
في محاكمة قانونية .

ب - حق الدفاع مقدس ، في جميع مراحل التحقيق  
والمحاكمة ، وفق احكام القانون .

ج - جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها  
سرية .

المادة الحادية والعشرون - أ - العقوبة شخصية .

ب - لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون . ولا تجوز  
العقوبة الا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة  
اثناء اقترافه . ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد  
من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجرم .

المادة الثانية والعشرون - أ - كرامة الانسان  
مصنونة ، وتحرم ممارسة اي نوع من انواع التعذيب  
الجسدي او النفسي .

ب - لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه او حبسه او تفتيشه ، الا وفق احكام القانون .

ج - للمنازل حرمة ، لا يجوز دخولها او تفتيشها ، الا وفق الاصول المحددة بالقانون .

المادة الثالثة والعشرون - سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة ، ولا يجوز كشفها الا لضرورات العدالة والامن ، وفق الحدود والاصول التي يقررها القانون .

المادة الرابعة والعشرون - لا يجوز منع المواطنين من السفر خارج البلاد ، او من العودة اليها ، ولا تقييد تنقله واقامته داخل البلاد ، الا في الحالات التي يحددها القانون .

المادة الخامسة والعشرون - حرية الاديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ، على ان لا يتعارض ذلك مع احكام الدستور والقوانين ، وان لا ينافي الآداب والنظام العام .

المادة السادسة والعشرون - يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون . وتعمل الدولة على توفير الاسباب الازمة لمارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي .

المادة السابعة والعشرون - أ - تلتزم الدولة بمكافحة الأمية وتケفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحله الابتدائية والثانوية والجامعة ، للمواطنين كافة .

ب - تعامل الدولة على جعل التعليم الابتدائي الزامي وعلى التوسيع في التعليم المهني والفنى في المدن والارياف وتشجع بوجه خاص التعليم الليلي الذي يمكن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل .

ج - تケفل الدولة حرية البحث العلمي . وتشجع وتكافىء التفوق والإبداع في سائر النشاطات الفكرية والعلمية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ الشعبي .

المادة الثامنة والعشرون - يستهدف التعليم رفع وتطوير المستوى الثقافي العام وتنمية التفكير العلمي

واذكاء روح البحث وتلبية متطلبات مناهج التطوير والانماء الاقتصادية والاجتماعية وخلق جيل قومي متحرر تقدمي قوي في بنيته وأخلاقه ، يعزز بشعبه ووطنه وتراثه ويتحسس بحقوق قومياته كافة ، ويناضل ضد الفلسفة الرأسمالية والاستغلال والرجعية والصهيونية والاستعمار من أجل تحقيق الوحدة العربية والحرية والاشتراكية .

المادة التاسعة والعشرون - تعمل الدولة على توفير اسباب التمتع بمنجزات المدنية الحديثة للجماهير الشعبية وتعظيم المعطيات التقدمية للحضارة المعاصرة على المواطنين كافة .

المادة الثلاثون - ١ - الوظيفة العامة امانة مقدسة وخدمة اجتماعية ، قوامها الالتزام المخلص الواعي بمصالح الجماهير وحقوقها وحرياتها وفقا لاحكام الدستور والقانون .

ب - المساواة في تولي الوظائف العامة يكفلها القانون .

المادة الحادية والثلاثون - ١ - الدفاع عن الوطن واجب مقدس وشرف للمواطن ، وتكون خدمة العلم الزامية ، وينظم القانون طريقة أدائها .

ب - القوات المسلحة ملك الشعب وهي عدته في الحفاظ على امنه والدفاع عن استقلاله وحماية سلامته ووحدة شعبه وارضه وتحقيق اهدافه وأماناته الوطنية والقومية .

ج - تتولى الدولة وحدها انشاء القوات المسلحة ، ولا يجوز لایة هيئة او جماعة انشاء تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية .

المادة الثانية والثلاثون - ١ - العمل حق تكفل الدولة تو فيره لكل مواطن قادر عليه .

ب - العمل شرف وواجب مقدس على كل مواطن قادر عليه تستلزمها ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وحمايته وتطويره وازدهاره .

ج - تكفل الدولة تحسين ظروف العمل ورفع مستوى العيش والخبرة والثقافة لجميع المواطنين العاملين .

د - تكفل الدولة توفير اوسع الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة ، في حالات المرض او العجز او البطالة او الشيخوخة .

هـ - تعمل الدولة على اعداد المنهاج وتأمين الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين العاملين من قضاء اجازاتهم في جو يساعدهم على تحسين مستواهم الصحي وتنمية مواهبهم الثقافية والفنية .

المادة الثالثة والثلاثون - تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسيع المستمر بالخدمات الطبية المجانية ، في الوقاية والمعالجة والدواء ، على نطاق المدن والارياف .

المادة الرابعة والثلاثون - أ - تمنح الجمهورية العراقية حق اللجوء السياسي لجميع المناضلين المضطهدرين في بلادهم بسبب دفاعهم عن المبادئ التحريرية الإنسانية التي التزم بها الشعب العراقي في هذا الدستور .

ب - لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين .

المادة الخامسة والثلاثون - اداء الضرائب المالية واجب على كل مواطن . ولا تفرض الضرائب المالية ولا تعدل ولا تجبي الا بقانون .

المادة السادسة والثلاثون - يحظر كل نشاط يتعارض مع اهداف الشعب ، المحددة في هذا الدستور

وكل عمل او تصرف يستهدف تفتيت الوحدة الوطنية لجماهير الشعب او اثارة النعرات العنصرية او الطائفية او الاقليمية بين صفوفها او العدوان على مكاسبها ومنجزاتها التقدمية .

## الباب الرابع

### مؤسسات الجمهورية العراقية

#### الفصل الاول

##### مجلس قيادة الثورة

المادة السابعة والثلاثون - مجلس قيادة الثورة هو الهيئة العليا في الدولة الذي أخذ على عاتقه في السابع عشر من شهر تموز ١٩٦٨ مسؤولية تحقيق الارادة الشعبية العامة بانتزاع السلطة من النظام الرجعي الفردي الفاسد واعادتها الى الشعب .

المادة الثامنة والثلاثون - يمارس مجلس قيادة الثورة بأغلبية ثلثي اعضائه الصلاحيات الآتية :-

آ - انتخاب رئيس له من بين اعضائه يسمى رئيس مجلس قيادة الثورة ويكون حكما رئيسا للجمهورية .

- ب - انتخاب نائب للرئيس من بين اعضائه يسمى نائب رئيس مجلس قيادة الثورة يحل محل الرئيس حكما بصفاته المحددة في الفقرة السابقة في حالة غيابه رسميا او في حالة تعذر او استحالة ممارسته اختصاصاته الدستورية لاي سبب مشروع .
- ج - اختيار اعضاء جدد للمجلس من بين اعضاء القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي على الالتجاز عدد اعضائه اثنا عشر عضوا .
- د - البت في استقالة الرئيس او نائبه او احد اعضاء المجلس .
- ه - اعفاء اي من اعضائه من عضوية المجلس .
- و - اتهام ومحاكمة اعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية والوزراء .
- المادة التاسعة والثلاثون - يُودى رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والاعضاء امام المجلس اليمين التالية:-

اقسام بالله العظيم وبشرفي وبمعتقدي  
ان احافظ على النظام الجمهوري والتزم  
بدستوره وقوانينه وان ارعى مصالح الشعب  
واسهر على استقلال البلاد وسلامتها ووحدة  
اراضيها وان اعمل بكل تفان واخلاص لتحقيق  
اهداف الامة العربية في الوحدة والحرية  
والاشتراكية .

المادة الأربعون - يتمتع رئيس مجلس قيادة الثورة  
ونائبه والاعضاء بحصانة تامة ولا يجوز اتخاذ اي اجراء  
بحق اي منهم الا بأذن مسبق من المجلس .

المادة الحادية والأربعون - آ - يجتمع مجلس قيادة  
الثورة بدعوة من رئيسه او نائبه او ثلث اعضائه وتنعقد  
الاجتماعات برئاسة الرئيس او نائبه وبحضور اكثرية  
الاعضاء .

ب - اجتماعات ومداولات مجلس قيادة الثورة سرية،  
وافشاؤها يقع تحت طائلة المسائلة الدستورية امام  
المجلس . ويتم اعلان ونشر وتبلیغ مقررات المجلس  
بالطرق المبينة في هذا الدستور .

ج - تقر القوانين والقرارات في المجلس بأغلبية عدد اعضائه ما خلا الحالات التي نص بها الدستور على خلاف ذلك .

المادة الثانية والأربعون - يمارس مجلس قيادة الثورة الصالحيات التالية : -

آ - اصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون .

ب - اصدار القرارات في كل ما تستلزمها ضرورات تطبيق احكام القوانين النافذة .

المادة الثالثة والأربعون - يمارس مجلس قيادة الثورة بأغلبية عدد اعضائه الصالحيات التالية : -

آ - اقرار شؤون وزارة الدفاع والامن العام ووضع القوانين واتخاذ القرارات في كل ما يتعلق بهما من ناحية التنظيم وال اختصاصات .

- ب - اعلان التعبئة العامة جزئيا او كليا واعلان الحرب وقبول الهدنة وعقد الصلح .
- ج - المصادقة على مشروع الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة والاستثمارية الملحقة بها ، واعتماد الحسابات الختامية .
- د - المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية .
- ه - وضع نظامه الداخلي وتحديد ملائكته وتقرير موازنته وتعيين موظفيه وتحديد مكافآت ومحضنات الرئيس ونائبه وأعضائه وموظفيه .
- و - وضع القواعد المتعلقة بمحاكمة أعضائه من حيث تشكيل المحكمة والإجراءات الواجب اتباعها فيها.
- ز - تخويل رئيسه أو نائبه بعض اختصاصاته المبينة في هذا الدستور عدا الاختصاصات التشريعية .

**المادة الرابعة والاربعون – يتولى رئيس مجلس قيادة الثورة .**

**أ – رئاسات اجتماعات المجلس وتمثيله وادارة جلساته والامر بالصرف فيه .**

**ب – توقيع جميع القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس ونشرها في الجريدة الرسمية .**

**ج – مراقبة اعمال الوزارات والمؤسسات في الدولة ودعوة الوزراء للتداول في شؤون وزاراتهم واستجوابهم عند الاقتضاء واطلاع مجلس قيادة الثورة على ذلك.**

**المادة الخامسة والاربعون – يكون كل من رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه وأعضاؤه مسؤولاً امام المجلس عن خرق الدستور او عن الحنث بموجبات اليمين الدستورية او عن اي عمل او تصرف يراه المجلس مخللاً بشرف المسؤولية التي يمارسها .**

## **الفصل الثاني المجلس الوطني**

**المادة السادسة والاربعون – يتتألف المجلس الوطني من ممثلي الشعب في مختلف قطاعاته السياسية**

والاقتصادية والاجتماعية ، ويتم تشكيله وتحدد طريقة العضوية وسير العمل فيه وصلاحياته بقانون خاص يسمى قانون المجلس الوطني .

المادة السابعة والاربعون - يجب أن ينعقد المجلس الوطني في دورتين عاديتين كل عام ، ولرئيس مجلس قيادة الثورة أن يدعوه إلى اجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة ذلك . ويكون الاجتماع مقصورا على المواضيع التي أوجبت الدعوة إليه . وتنعقد دورات المجلس الوطني وتفضي بقرار من مجلس قيادة الثورة .

المادة الثامنة والاربعون - جلسات المجلس علنية إلا إذا تقرر عقد بعضها بصورة سرية وفق الأصول المحددة في قانونه .

المادة التاسعة والاربعون - آ- لا يسأل أعضاء المجلس الوطني عما يبدونه من آراء ومقترنات أثناء ممارستهم مهام وظائفهم .

ب - لا يمكن ملاحقة أي عضو من أعضاء المجلس أو القاء القبض عليه من أجل جريمة أثناء دورات الانعقاد ، بدون إذن من المجلس ، إلا في حالة التلبس بالجريمة .

**المادة الخمسون – يتولى المجلس الوطني :**

آ - وضع نظامه الداخلي وتحديد ملائكته وتقرير موازنته وتعيين موظفيه . وتحدد مكافآت ومخصصات رئيسه وأعضائه بقانون .

ب - وضع أصول لاتهام ومحاكمة أعضائه في حالة اقترافهم أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا الدستور .

**المادة الحادية والخمسون – ينظر المجلس الوطني**  
في مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس قيادة الثورة  
خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها الى مكتب  
رئاسة المجلس الوطني . فإذا وافق المجلس على المشروع  
يرفع لرئيس الجمهورية لاصداره أما إذا رفضه المجلس  
الوطني أو عدل فيه يعاد ثانية الى مجلس قيادة الثورة  
فإذا قبل هذا الأخير التعديل رفع المشروع لرئيس  
الجمهورية لاصداره . أما إذا أصر مجلس قيادة الثورة  
على رأيه في القراءة الثانية يعاد الى المجلس الوطني ليعرض  
في جلسة مشتركة بين المجلسين ويعتبر القرار الصادر  
باكثرية الثلاثين نهائيا .

المادة الثانية والخمسون - ينظر المجلس الوطني  
خلال مدة خمسة عشر يوما في مشروعات القوانين المقدمة  
له من قبل رئيس الجمهورية .

فإذا رفض المجلس المشروع يعاد إلى رئيس  
الجمهورية مع بيان الأسباب التي أوجبت رفضه .

اما اذا قبله فيرفع الى مجلس قيادة الثورة ، فان  
وافق عليه اصبح قابلا للإصدار اما اذا عدل فيه المجلس  
الوطني يرفع المشروع الى مجلس قيادة الثورة فان وافق  
عليه اصبح قابلا للإصدار .

اما اذا رفض مجلس قيادة الثورة تعديل المشروع ،  
او اجرى عليه تعديلا غيره يعاد ثانية الى المجلس الوطني  
خلال أسبوع .

فإذا اخذ المجلس الوطني برأي مجلس قيادة  
الثورة ، رفع المشروع لرئيس الجمهورية لاصداره .

اما اذا اصر المجلس الوطني في القراءة الثانية على  
رأيه . تعقد جلسة مشتركة للمجلسين ويعتبر المشروع  
ال الصادر بأكثرية الثلثين قطعيا ويرفع الى رئيس الجمهورية  
لاصداره .

المادة الثالثة والخمسون - ينظر المجلس الوطني في  
مشروعات القوانين التي يقدمها ربع عدد اعضائه وذلك في  
غير الامور العسكرية والمالية وشئون الامن العام .

فإذا وافق المجلس على مشروع القانون يرفع الى  
مجلس قيادة الثورة للنظر فيه خلال خمسة عشر يوما من  
تاريخ وصوله مكتب المجلس .

فإذا وافق عليه مجلس قيادة الثورة رفع المشروع  
لرئيس الجمهورية لاصداره .

اما اذا رفضه مجلس قيادة الثورة يعاد المشروع الى  
المجلس الوطني .

اما اذا عدل فيه مجلس قيادة الثورة يعاد ثانية الى  
المجلس الوطني .

فإذا اصر هذا الاخير على رأيه في القراءة الثانية تعقد  
جلسة مشتركة للمجلسين برئاسة رئيس مجلس قيادة  
الثورة او نائبه ويعتبر المشروع الصادر باكثرية التلتين  
قطعا ويرفع الى رئيس الجمهورية لاصداره .

المادة الرابعة والخمسون - آ - يحق لنواب رئيس الجمهورية والوزراء ومن كان بدرجتهم حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقشاته .

ب - للمجلس الوطني ، بعد موافقة رئيس الجمهورية ان يستدعي الوزراء بقصد الاستيضاح والاستفسار .

المادة الخامسة والخمسون - رئيس المجلس الوطني وكل عضو فيه مسؤول امام المجلس عن خرق الدستور أو عن الحنث بمحاجات اليمين الدستورية أو عن أي عمل أو تصرف يراه المجلس الوطني مخلاً بشرف المسؤولية التي يمارسها .

### الفصل الثالث

#### رئيس الجمهورية

المادة السادسة والخمسون - آ - رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد الاعلى للقوات المسلحة ويتولى ممارسة السلطة التنفيذية مباشرة أو بمساعدة نوابه وزرائه وفق احكام هذا الدستور .

- ب - يصدر رئيس الجمهورية المراسيم الالزمة لمارسة اختصاصاته المنصوص عليها في هذا الدستور .
- المادة السابعة والخمسون - يمارس رئيس الجمهورية الصلاحيات التالية : -
- أ - المحافظة على استقلال البلاد ووحدة اراضيها وحماية امنها الداخلي والخارجي ورعاية حقوق وحريات المواطنين جميعا .
- ب - اعلان حالة الطوارئ الكلية والجزئية وانهاؤها وفق القانون .
- ج - تعيين نواب رئيس الجمهورية والوزراء واعفاؤهم من مناصبهم .
- د - تعيين الحكام والقضاة وجميع موظفي الدولة المدنيين والعسكريين وترقيتهم وانهاء خدماتهم وحالتهم على التقاعد ومنح الاوسمة والرتب العسكرية وفقا للقانون .
- ه - اعداد مشروع الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة والاستثمارية الملحقة بها واعتماد الحسابات

الختامية لهذه الميزانيات وحالاتها الى المجلس الوطني  
لمناقشتها .

و - اعداد الخطة العامة للدولة في جميع الشؤون  
الاقتصادية والاجتماعية التي تضعها الوزارات  
المختصة وحالاتها الى المجلس الوطني .

ز - عقد القروض ومنحها والاشراف على تنظيم وادارة  
النقد والائتمان .

ح - الاشراف على جميع المرافق العامة والمؤسسات  
الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع العام .

ط - توجيه ومراقبة اعمال الوزارات والمؤسسات العامة  
والتنسيق بينها .

ك - اجراء المفاوضات وعقد الاتفاقيات والمعاهدات  
الدولية .

ل - قبول الممثلين الدبلوماسيين والدوليين في العراق  
وطلب سحبهم .

م - تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين العراقيين في  
العواصم العربية والاجنبية وفي المؤتمرات  
والمنظمات الدولية .

ن - اصدار العفو الخاص والمصادقة على احكام الاعدام .  
س - الاشراف على حسن تطبيق الدستور والقوانين  
والقرارات واحكام القضاء ومشاريع التنمية في  
جميع انحاء الجمهورية العراقية .

ع - تخويل بعض اختصاصاته الدستورية الى واحد او  
اكثر من نوابه .

المادة الثامنة والخمسون - نواب رئيس الجمهورية  
والوزراء مسؤولون عن اعمالهم امام رئيس الجمهورية ،  
وله احالة أي منهم الى المحاكمة وفقا لاحكام الدستور ، عن  
الاخطاء الوظيفية التي يرتكبها وعن استغلال السلطة او  
التعسف في استعمالها .

المادة التاسعة والخمسون - يؤدي نواب رئيس  
الجمهورية والوزراء امام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم  
مهام وظائفهم اليمين التالية : -

أقسم بالله العظيم وبشرفي وبمعتقدي أن أحافظ على  
النظام الجمهوري والتزم بدستوره وقوانينه وان ارعى  
مصالح الشعب واسهر على استقلال البلاد وسلامتها

وحدة أراضيها وأن تعمل بكل تقانی واحلاص لتحقيق  
اهداف الشعب .

## الفصل الرابع

### القضاء

المادة الستون - آ - القضاء مستقل لا سلطان عليه  
لغير القانون .

ب - حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين .

ج - يحدد القانون طريقة تشكيل المحاكم ودرجاتها  
وأختصاصاتها وشروط تعيين الحكام والقضاة  
ونقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم وحالتهم على التقاعد .

المادة الحادية والستون - يحدد القانون وظائف  
الادعاء العام واجهزته وشروط تعيين المدعين العامين  
ونوابهم واصول نقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم وحالتهم على  
التقاعد .

## الباب الخامس أحكام عامة

المادة الثانية والستون - أ - لا يكون عضوا في مجلس قيادة الثورة ولا نائبا لرئيس الجمهورية ولا وزيرا الا من كان عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ايضا .

ب - لا يجوز لاعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية والوزراء اثناء توليهم مناصبهم ان يزاولوا مهنة حرة او عملا تجاري او يشتروا من اموال الدولة او يبيعوها شيئا من اموالهم او يقايسوها عليه .

المادة الثالثة والستون - أ - يعمل باحكام هذا الدستورريثما يصدر الدستور الدائم .

ب - لا يعدل هذا الدستور الا من قبل مجلس قيادة الثورة وبأغلبية ثلثي عدد اعضائه .

المادة الرابعة والستون - أ - تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها الا اذا نص فيها على خلاف ذلك .

ب - ليس للقوانين أثر رجعي إلا إذا نص على خلاف ذلك  
ولا يشمل هذا الاستثناء القوانين الجزائية وقوانين  
الضرائب والرسوم المالية .

المادة الخامسة والستون - يصدر هذا الدستور  
المؤقت وجميع القوانين وأحكام القضاء وتنفذ باسم  
الشعب .

المادة السادسة والستون - تبقى جميع القوانين  
وقرارات مجلس قيادة الثورة المعمول بها قبل صدور هذا  
الدستور سارية المفعول ولا يجوز تعديها أو الفاؤها إلا  
بالطريقة المبينة في هذا الدستور .

المادة السابعة والستون - يتولى رئيس مجلس قيادة  
الثورة اصدار هذا الدستور ونشره في الجريدة الرسمية .







مكتبة  
المملكة المركبة  
للسنة السادسة

الثمن ٢٥ فلساً

LIBRARY

C.P.

TRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 073489476

2271

.50456

.331

AP